

وانه لا ادلة غير شروطة باعتقاد الشيخ او دليل بشيعة وانهم ادعوا الضرورة في وقوع الترجيح في بعض المواضع
ان ارادة الشيخ كراهة صفة وان المنع عن الفعل لا يمكن ان يقدر عليه حال لو لم يمتنع عاوان القدرة الواحدة لا
تعلق بالصدق والمقدورين مطلقا وان الجسم يقدر بالحق في القابل للقسمة ولو في جهة واحدة ولو في جهة
موجبة في جهة واحدة في مواضع زائدة على اعادة حق وحصاده عنه قائم به وان الممتنع والوجه والبدن
والعين والقدم والاصبع واليد صفة زائدة على صفات جسم غير ارجوحة اليها وان جميعها صفات ثابتة كقوله
والله بالذي لم يمتنع الزرة بشيء محقق الزينة به وان يجوز في نفسه العلم بحقيقة كونه تامة وان افعالها الباطنية
الله تامة وحدها وان يجوز الترجيح بخلافه الخبيثا بالحد في المقدور في قولنا ان الله اعلم الغيب وقدره
مذخره والكتابة والسمع والافعال الواردة في القرآن هو خلق الضلال في القلوب واتهم حملوا التوفيق على غير ما
على السعادة واتهم القبول مات باجملة الذي قدره الله وعلم انه يموت فيه وموت به بغير تامة ولا يتصور تغييرها
المقدور بتعليمه واتهم القبول مات باجملة الذي قدره الله وعلم انه يموت فيه وموت به بغير تامة ولا يتصور تغييرها
اعلم ان قوله ان مقتول مات باجملة وان كل ما ساقه الله تعالى العبد فكله فهو رتبة من اركان الله تعالى
كان احكامها وان المسوق في الوضوء والغذاء هو الله وان الحكم من الاحكام الممنوعة للافعال الشرعية وان الظاهر
المعجز عن الكاذب في دعوى النبوة فمن عقلا لكنه منتف من عادة كسائر العباد وان دالة المجزأة على الصدق
ليست بعقبة لعادية وانها بمنزلة النبوة عليهم السلام صدورها لكبار بعد النبوة وان ذلك المستماع
مستحق السمع واجماع الامة لا من العقل وانها لا يتبع صدورها لكبار قبل الوحي وان الصدق هو الصادق
بالبينة بشرط التمسك عليه ليعتق عنه وانها لم يقبله الله عليه ولا بالعلم والاحكام في الاحكام
الشرعية الا ان لا يتبع عقلا وان النبوة عليهم السلام مطلقا قلت وقد تضمنت الامانة في حيزه
التوقف في هذه المسئلة وان النبوة لا يشترط بالامور الثلاثة التي شرطها المعتزلة في قولها وان الائمة هو
الصدق بقوله عليه السلام وان النبوة لا يشترط بالامور الثلاثة التي شرطها المعتزلة في قولها وان الائمة هو
شروط لاجراء الاحكام عليهم وان نصب الامام واجب شرعا لعقلا وانها لا يشترط في الائمة ان يكون من قرين وان
قولنا الامر بالمعروف والنجس وكذا النهي عن المنكر في الامة والامر بالمعروف والنجس واجب في قوله
العبد في الطاعة وبيعة الحضيعة بيمينه في قوله الى الله يسر بوجوب وان الائمة الصادقة عند تمام حنة سوية
صداها وانها بطريق المجازات وكراهة فقها عوضا وانها بعبارة الائمة ليست بوجبة وان العصبة هي القدرة
على الطاعة او عدم القدرة على العصية وان العالم يقين من جهة ان الله تعالى لا يخلف الوعد الذي يبتاعه المومنين
وجودها وانها افعال العباد كلها واقعة بقدرته انما تتحقق له تعالى لا يتصور له العبد في قوله تعالى
بالقدرة والمقدور وقاله بقدرته الله وان العبد ليس له القدرة على فعله في قوله تعالى انما يقدر الله على
المسئلة وان العبد والشيء وان الائمة عصاة على الفعل وانهم حملوا النبوة في قوله تعالى انما جعلنا النبيين
اولياء الذين لا يؤمنون والاسرار في قوله تعالى انما ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازغيا انما
سقط عليهم الشيطان من اضعفهم وانهم وانهم وان لا يتوقف حصول الضرر بآيات فينا على الائمة

كله يقول بان النبوة تفعل بالاشارة
وغيره اصل النبوة النبوة تفعل بالاشارة
ان يقول في قوله ان النبوة تفعل بالاشارة
والقول ان النبوة تفعل بالاشارة



من مميزات الله تعالى كونه
العقل والارادة والقدرة والبيعة
الاشارة